

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب قصر

الصلاة في السفر

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم وهذا المؤلف رحمه الله تعالى باب

قصر الصلاة في السفر الحديث التاسع والعشرون بعد المئة - [00:00:00](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكر وعمر

وعثمان كذلك هذا الحديث - [00:00:27](#)

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين

واما بكر وعمر وعثمان كذلك - [00:00:53](#)

ايوة صحبت ابا بكر وصحبت عمر وصحبت عثمان فكانوا كلهم لا يزيد في السفر على ركعتين هذا الباب في قصر الصلاة والمراد

بقصر الصلاة اي الرباعية صلاة الظهر وصلاة العصر - [00:01:17](#)

وصلاة المغرب واما صلاة وصلاة العشاء واما صلاة الفجر وصلاة المغرب فلا يقصران بالاجماع ومعنى الحديث ان ابن عمر رضي الله

عنه كان في سفر فصلى باصحابه ركعتين ثم قام الى رحله - [00:01:51](#)

وقام معه بعض اصحابه يقول فحانت منه التفاتة التفاتة الى موقع المكان الذي صلى فيه فرأى ناسا قياما وقال ما يصنع هؤلاء يقول

الراوي قلت يسبحون يعني يتنفلون فقال رضي الله عنه هذا الحديث - [00:02:39](#)

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وقوله عن صحبته لابي بكر وعمر وعثمان التشريع من

النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولا يقرن به غيره - [00:03:12](#)

ولكنه رضي الله عنه اراد بذلك البيان ان الحكم الذي ادركه مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض له نسخ ها هو صحب النبي صلى

الله عليه وسلم ثم صحب بعد ذلك في سفر ابا بكر وعمر - [00:03:43](#)

وعثمان وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين اي ان الحكم السابق استمر ولم ينسخ فهو قال هذا القول انكارا على من كان يتنفل

بعد الصلاة اخذ من هذا الحديث - [00:04:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في السفر الا ركعتين وهي صلاة المسافر في الرباعية واستمر هذا الحكم مدة حياته صلى

الله عليه وسلم فلم ينسخ هذا الحديث ثابت في الصحيحين - [00:04:47](#)

ولا اشكال فيه اختلف العلماء رحمهم الله في فعله صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ من هذا وجوب صلاة ركعتين فقط وان من صلى

اربعا فصلاة غير صحيحة او انه يجوز ان يصلي ركعتين ويجوز ان يصلي اربع ركعات - [00:05:29](#)

ما الحكم من العلماء من قال صلاة السفر ركعتين لو صلى اربع ركعات في الصلاة الرباعية ما صحت صلاته وامرناه بالاعادة اخذ بهذا

جمع من العلماء ومنهم الامام ابو حنيفة رحمه الله - [00:06:02](#)

قال صلاة السفر ركعتان فقط ولا يصح ان يصلي اربعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم العلماء رحمهم الله غيره قالوا لا يصلي ركعتين

ويصلي اربع ركعات ثم منهم من قال - [00:06:30](#)

صلاة ركعتين افضل من صلاة اربع ركعات ومنهم من قال هو مخير بين الامرين ان شاء كذا صلى ركعتين وان شاء اربع ومنهم من

قال يجوز ان يصلي ركعتين ويجوز ان يصلي اربع - [00:07:10](#)

وصلاة اربع ركعات افضل صلاة ركعتين افضل وصلاة اربع افضل ومنهم من قال بالتساوي ومنهم من قال القصر سنة اذا اتى به فحسن وان لم يقصر فلا بأس عليه منشأ الخلاف - [00:07:39](#)

ابو حنيفة رحمه الله من قال بقوله على صلاة السفر ركعتين فقط استدلوا بهذا الحديث قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على صلاة ركعتين دليل على ان صلاة السفر - [00:08:05](#)

ركعتان فقط بلا زيادة فإن زاد ما صحت صلاته بل يؤمر الاعداء ليأتي بالواجب لقول عائشة رضي الله عنها كما هو ثابت في الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر - [00:08:24](#)

مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته الجمهور الذين قالوا تصح ركعتان وتصح اربع مع المفاضلة احيانا للركعتين وبعضهم للركعة للاربع قالوا قول الله جل وعلا ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:08:56](#)

قالوا هذا دليل على جواز اتمام الصلاة الرباعية اربع ركعات. لان الله يقول ليس عليكم جناح ان تقصروا فنفى الجناح عن القصر فدل على ان الاتيان بها كاملة لا بأس به - [00:09:28](#)

يقال لهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الركعتين قالوا عرف في الاصول على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفي لاخذ الوجوب وانما دليل المشروعية - [00:09:49](#)

لكن الوجوب يؤخذ من قوله لا تزيد في السفر على ركعتين ونحو ذلك واما فعله فيؤخذ منه صلى الله عليه وسلم المشروعية فهو يعمل العمل المشروع صلوات الله وسلامه عليه. وليس كل ما يعمل صلى الله عليه وسلم هو واجب على الامة - [00:10:12](#)

لانه يعمل السنن والمستحبات ويعمل طاعات ليست بواجبة فعمله صلى الله عليه وسلم فقط بدون امره لا يدل على الوجوب يقال ما قولكم في حديث الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتم صلاة الحضر - [00:10:42](#)

يقولون هذا من قول عائشة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها لم تشهد فرض الصلاة لان الصلاة فرضت وعائشة صغيرة ولم تكن مع النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة فرضت قبل الهجرة - [00:11:11](#)

ما المراد بالسفر الذي يبيح اثر الصلاة للعلماء رحمهم الله فيه اقوال كثيرة نقل بعضهم قرابة عشرين قولاً في مسافة السفر واقل مدة ذكرت عنهم في السفر هي ميل قالوا من خرج - [00:11:37](#)

عن قريته مسافة ميل فله ان يقصر وان كان دون الميل فليس له ان يخسر الميل يزيد عن كيلو ونصف قليلاً قرابة الف وست مئة متر كيلو ونصف وشيء واكثر مدة ذكرها العلماء رحمهم الله هي مسافة - [00:12:21](#)

مسيرة ثلاثة ايام بلياليهن وما بين ذلك قيل به وقال جمع من العلماء المسافة هي بحسب ما تقدر بالوقت الحاضر بما يزيد على ثمانين كيلو ما كان دون الثمانين قالوا الاولى عدم القصر - [00:12:55](#)

وما زاد عن الثمانين كيلو فيعتبر مسافة قصر يقصر وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى ان القصر يجوز في كل ما اعتبر سفر قال ما اعتبره الانسان سفراً واستعد له بالزاد والراحلة - [00:13:31](#)

ويقصر فيه قل او كثر والخلاف بين العلماء رحمهم الله في المسافة من ثلاثة ايام بلياليها الى مسافة ميل واقوال عدة بين هذين القولين. منهم من اعتبره يوم وليلة ومنهم من اعتبره يومان ومنهم من اعتبره بالمراحل ثلاث مراحل واربع مراحل وهكذا -

[00:13:55](#)

وكل له مأخذ رحمهم الله مما ورد في السنة او عن الصحابة رضي الله عنهم المعنى الاجمالي يذكر عبد الله ابن عمر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره - [00:14:30](#)

وكذلك صحب ابا بكر وعمر وعثمان في اسفارهم عثمان رضي الله عنه كان في اخر حياته كما ثبت ما كان يقصر. كان يتم قالوا يتأول واختلفوا في معنى كلمة يتأول يعني انه يتأول ان البلاد كلها بلاد وبصفتها امير المؤمنين - [00:14:53](#)

او انه حج ولم يقصر رضي الله عنه انه تزوج هناك او انه اقام بمكة او انه المهم ان عثمان رضي الله عنه كان في اخر حياته ما يقصر

في حجه وفي سفره الى مكة - 00:15:19

اه قول ابن عمر رضي الله عنه انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان المراد صحبته لعثمان رضي الله عنه في اول خلافته رضي الله عنه.

نعم فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين - 00:15:39

ولا يزيد عليهما اختلاف العلماء اختلف العلماء في القصر هل هو واجب ام رخصة؟ يستحب اتيانها واجب يعني انه لو صلى اربع ما

صحت صلاته او رخصة للتخفيف من اجل السفر - 00:15:59

لان الله جل وعلا لطف بعباده فخفف عنهم في السفر بان اباح لهم القصر واباح لهم الجمع كل هذا من باب التيسير والتسهيل على

العباد فله الحمد والمنة فذهب الائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد الى جواز الاتمام والقصر وفضل - 00:16:20

الى جواز الاتمام والقصر افضل. لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وذهب ابو حنيفة الى وجوب القصر وجوب القصر قال لو

صلى اربع المسافرين ما صحت صلاته. على رأي ابي حنيفة رحمه الله. نعم - 00:16:48

ونصره ابن حزم وقال ان فرضا مسافر ركعة فرض صلاة المسافر ركعتان فاذا زاد فيها قالوا كما لو زاد في صلاة الظهر خامسة فصلاها

خمس وفرضها اربع فلا يصح ان يزيد - 00:17:09

وكذلك اذا زاد في السفر ركعتين مع ركعتين كان الصلاة غير صحيحة. لانه زاد عن الفرض. والفرط ركعتان فقط. نعم وادلة الموجبين

للقصر مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في اسفاره؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل - 00:17:29

عنه انه اتم في السفر نقلا صحيحا وانما النقل الاتي هذا معلول. نعم واجيب بان الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور واجيب بان

الفعل لا يدل على الوجوب عند الاصوليين - 00:17:54

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وانما يدل على المشروعية. لان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل افعالا كثيرة

ليست واجبة افعالها تطوع صلى الله عليه وسلم. فلا نوجبها على الامة. نعم - 00:18:14

واستدلوا ايضا بحديث عائشة في الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين واقرت صلاة المسافر واتمت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر

واجيب عنه باجوبة احسنها ان هذا من كلام عائشة ولم يرفع نقلت هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وانما من قولها وقول

الصحابة - 00:18:33

رضي الله عنه ليس تشريعا. نعم ولم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة ان فرض الصلاة وكانت

عائشة صغيرة وما كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:19:02

اما ادلة الجمهور على عدم وجوب القصر. فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونفي

الجناح يفيد انه رخصة وليس عزيمة ليس واجب - 00:19:20

نعم ففسي الجناح يفيد انه رخصة وليس عزيمة وبان الاصل الاتمام والقصر انما يكون في شيء اطول منه يعني مقصورة الصلاة

مقصورة يعني ان الاصل هو التمام وقصرت تخفيفا نعم. وبحديث عائشة - 00:19:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدار قطني وقال

اسناده حسن هذا قال الدارقطني اسناده حسن والحديث معلول - 00:20:03

نعم لان عائشة رضي الله عنها اتمت كما ورد في اخر حياتها ولم يكن وقالوا متأولة كتأول عثمان متأولة كتأول عثمان. ولو كان عندها

حديث مثل هذا ما قيل تأولت ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت - 00:20:22

انه اتم وقصر. وانما هذا الحديث ما صح وقد اجيب عن ادلة الجمهور بان الاية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف قالوا وان

خفتم ان يفتنكم الذين اذا كفروا هذا في صلاة الخوف ونفسد في صلاة المسافر. نعم - 00:20:45

وبان الحديث متكلم فيه. الحديث متكلم فيه الذي نقلت عائشة ان النبي كان يقصر ويتم ويصوم ويفطر في السفر حتى قال شيخ

الاسلام ابن تيمية هذا حديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:10

ليس بصحيح بل هو حديث يرى شيخ الاسلام انه حديث مكذوب. نعم. قلت وليس المراد انه ينسب الكذب الى عائشة رضي الله عنها

وارضاها وانما منسوب اليها ولم نقله قلت الاولى للمسافر الا يدع القصر - [00:21:31](#)

الاولى للمسافر والافضل له ان يخسر ولا يترك القصر خروجاً من الخلاف. لانه اذا قصر فلا احد يقول بعدم صحة صلاته. واذا اما فهناك جمع من العلماء يقولون بعدم صحة الصلاة. اذا فالقصر اولى - [00:21:51](#)

اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وخروجاً من خلاف من اوجد من اوجد من اوجبه. نعم. ولانه ولانه والافضل عند عامة العلماء عند جمهور العلماء انه هو الاولى وهو الافضل. نعم - [00:22:13](#)

هو شيخ الاسلام ابن تيمية نقل عنه في الاختيارات كراهة الاتمام. يعني ينبغي الا يتم. نعم وذكر انه نقل عن الامام احمد التوقف في صحة صلاة المتم وقال الشيخ انه ان الامام احمد رحمه الله توقف - [00:22:33](#)

في صحة صلاة المتم يعني لم يحكم بعدم صحتها ولا حكم بصحتها نعم وقال الشيخ ثقي الدين ايضاً علم بالتواتر. علم. قد علم بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي في السفر ركعتين - [00:22:56](#)

ثابت. نعم. وكذلك ابو بكر وعمر بعده وهذا يدل على ان الركعتين افضل. على صلاة ركعتين دليل على الافضية بلا شك. نعم كما عليه جماهير العلماء. نعم ما يؤخذ من الحديث - [00:23:20](#)

اولاً مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر الى ركعتين ثانياً ان القصر هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين في اسفارهم ثالثاً ان القصر عام في سفر الحج والجهاد. وكل سفر طاعة - [00:23:43](#)

ان القصر عام في سفر الحج والجهاد وكل سفر طاعة بعض العلماء رحمهم الله قصره على سفر الطاعة دون سفر المباح وبعضهم قال يقصر في سفر الطاعة والسفر المباح دون سفر المعصية - [00:24:08](#)

وبعضهم قال يقصر في كل سفر. حتى وان كان سفر معصية وقد الحق العلماء الاسفار المباحة قال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وبعضهم لم يجز سفر الطاعة - [00:24:28](#)

سفر الحج والجهاد والعمرة وزيارة المسجد النبوي وزيارة المسجد الاقصى هذي يقال لها سفر طاعة. السفر المباح كسفر التجارة والنزهة ونحو ذلك سفر المعصية كمن سافر ليفسق ليعصي الله جل وعلا - [00:24:51](#)

سافر من اجل ان يفطر في رمضان سافر لسبب من الاسباب غير المباحة. فيقال هذا سفر معصية. هل له ان يقصر او لا يقصر؟ يرى كثير من العلماء انه لا يقصر في سفر المعصية وبعضهم يرى جواز القصر في كل سفر - [00:25:20](#)

وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية والصحيح ان الرخصة عامة يستوي فيها كل احد رابعاً لطف المولى بخلقه وسماحة هذه الشريعة المحمدية حيث سهل عبادته على خلقه فانه لما كان السفر مظنة المشقة رخص لهم في نقص الصلاة - [00:25:42](#)

واذا زادت المشقة بقتال العدو خفف عنهم بعض الصلاة ايضاً خامساً لان صلاة الخوف فيها تخفيف عن صلاة الامن. نعم خامساً السفر في هذا الحديث مطلق لم يقيد بالطويل والاحسن يقيد بطويل ولا قصير ولم يقيد بايام ولا غيرها. وانما تلمس العلماء رحمهم الله - [00:26:11](#)

السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة والجمع تلمسوا من افعاله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فيها شيء من قوله عليه الصلاة والسلام. نعم الاحسن ان يبقى على اطلاقه. على اطلاقه فلا يحدد بيوم ولا ثلاثة ولا - [00:26:43](#)

ولا اكثر من ذلك وانما يقال ما كان سفراً فله فيه القصر وما لم يكن سفر فلا يقصر فيه. نعم. فيتخصص في كل ما سمي سفراً اما تقييده بمدة معينة او بفرسخ محدودة - [00:27:08](#)

او بفرنسخ محدودة فلم يثبت فيه شيء قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله السفر لم يحدده الشارع وليس له حد في اللغة ويرجع فيه الى ما يعرفه الناس ويعتادونه - [00:27:26](#)

فما كان عندهم سفراً فهو سفراً انتهى كلامه رحمه الله الجمعة باب الجمعة هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعض الاحاديث الواردة فيما يتعلق بالجمعة وصفاتها ووقتها ومشروعيتها شروط اقامتها. نعم - [00:27:43](#)

الحديث الثلاثون بعد المئة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رجلاً ان رجلاً تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم من اي عود هو - [00:28:18](#)

وقال سهل من طرفاء الغابة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم ركع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر - [00:28:34](#)

ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ فصلى وهو عليها ثم كبر عليها - [00:28:52](#)

ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرة الجمعة يوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع وهو اليوم الذي فضل الله جل وعلا به هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام نحن الاخرون - [00:29:11](#)

هنا الاولون يوم القيامة وبين صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى ظلوا عن يوم الجمعة فهدانا الله له فنحن الاخرون يعني في الزمن ونحن امامهم في الايام يوم الجمعة ونحن الاولون يوم القيامة في الحساب - [00:29:37](#)

وفي دخول الجنة ان شاء الله حث صلى الله عليه وسلم على الاكثار من الصلاة والسلام عليه في يوم الجمعة كما رغب صلى الله عليه وسلم في المبادرة الى صلاة الجمعة - [00:30:00](#)

مبكرا في اول النهار. وبين صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان من راح في الساعة الاولى كانما قرب بدنه. ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. ومن راح في الساعة الرابعة - [00:30:21](#)

فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ثم ينتهي موضوع التقريب اذا دخل الامام حضرت الملائكة لاستماع الذكر فلا تسجل تفاضل الداخل حين حينئذ فانظر الفرق - [00:30:41](#)

الى الاتيان للمسجد واستحب صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم الاغتسال حتى قال بعض العلماء بوجوبه والسواك والطيب كل ما يزيل الرائحة الكريهة من المرء لئلا يتأذى من حوله بما - [00:31:05](#)

يشم منه من رائحة سيئة وبين صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة ساعة الاجابة لا يسأل عبد فيها ربه شيئا الا اعطاه اياه واختلف العلماء في هذه الساعة هي - [00:31:31](#)

في اول النهار ام في اخره على اقوال عدة ارجحها قولان انها من حين ان يحضر الامام الى ان تقضى الصلاة او انها اخر ساعة بعد العصر قبيل المغرب فيوم الجمعة يوم فاضل يعتنى به ويجتهد فيه - [00:31:52](#)

بالاعمال الصالحة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم دون ما لم يشرعه فلا يجوز للمسلم ان يتقرب الى الله بشيء لم يشرعه النبي صلى الله عليه وسلم لا في يوم الجمعة - [00:32:19](#)

ولا في غيرها وهذا الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجالا تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعني اختلفوا تنازعوا او تجادلوا او تخاصموا - [00:32:37](#)

او تناقشوا من اي شيء كان كانت اعواد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نرجع الى من شهد ذلك رد المسألة الى اهل العلم وكان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه من اخر الصحابة موتا بالمدينة - [00:33:02](#)

فكان حضر وضع المنبر وعلمه فجاؤوا اليه يسألونه فقال رضي الله عنه من طرفا الغابة شمالي المدينة والغابة الارض التي فيها اشجار كثيرة ملتفة والطرف معروفة. نوع من الاثل الا انه اقصر منه - [00:33:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكى على جذع ولم يكن يقم عليه. وانما يتكى عليه صلى الله عليه وسلم. فاشير عليه بان يتخذ منبرا فاتخذ صلى الله عليه وسلم هذا المنبر الذي عمله النجار الذي هو غلام لامرأة من الانصار او لرجل من الانصار - [00:33:56](#)

وهذا المنبر اتخذ من عود الطرفاء الاثل الصغير وعند تركه صلى الله عليه وسلم للجذع الذي كان يخطب اليه كان يستند على جذع صلى الله عليه وسلم. فلما احظر المنبر صعد عليه صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه - [00:34:20](#)

فحن الجذع من معجزاته صلى الله عليه وسلم وعلامة نبوته. حن الجذع حنين كحنين الطفل يصيح لبعده النبي صلى الله عليه وسلم عنه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم من من المنبر فجاء فضمه فسكت - [00:34:44](#)

وقال صلى الله عليه وسلم انه لو لم ينزل اليه ويضمه لاستمر يحن الى يوم القيامة فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنبر. ثمان سهل بن سعد رضي الله عنه - [00:35:06](#)

اراد ان يفيد هؤلاء السائلين بفائدة اكثر عنا اختلفوا من اي نوع من انواع الاعواد اخبرهم انه من عود الطرفاء من عود اللائل ثم اخبرهم لفائدة عظيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - [00:35:25](#)

لانه كان على الدرجة الاعلى يخطب فكبر صلى الله عليه وسلم على المنبر وركع على المنبر ورفع على المنبر ثم رجع القهقرة ينزل درجة درجة حتى وصل الى الارض فسجد فيها صلى الله عليه وسلم - [00:35:48](#)

ثم لما سجد السجدين قام صلى الله عليه وسلم ورقى على الدرج حتى وقف في اعلى الدرجة وصلى الركعة الثانية صلوات الله وسلامه عليه. وهكذا ثم بين صلى الله عليه وسلم الحكمة. والسبب في كونه يصلي على المنبر ويرجع - [00:36:11](#)

هو صلى الله عليه وسلم المشرع وهو اذا صلى امام الناس حجه من في الصف الاول عن من خلفه فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين للامة صلواته ليأخذوها عنه - [00:36:37](#)

فصلى مرتفع فاستباح صلى الله عليه وسلم الحركة والنزول القهقرة والتقدم الى الامام والصعود من اجل مصلحة التعليم الحركة في الصلاة منهي عنها الا لمصلحة. اذا كان ذلك لمصلحة وصلى عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة على المنبر - [00:37:02](#)

ثم اقبل على الناس ليعلمهم الحكمة من كونه صلى على المنبر ورجع ثم تقدم وقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتوا بي يعني لتتقدوا بي وتروني كيف اركع كيف اسجد - [00:37:42](#)

كيف اقوم وهكذا وتعلموا او وتعلموا يقرأ الحديث لتعلموا وتعلموا صلواتي يعني لتعرفوها وتنقلوها كما وفي لفظ فصلى وهو عليها ثم كبر عليها ثم رفع وهو عليها ثم نزل القهقرة نزل القهقرة يعني ينزل - [00:38:08](#)

انسان يمشي على خلفه ولا يلتفت اذا اراد الخروج من المسجد مثلا وضع جعل ظهره الى الباب ومشي. هذا يقال مشى القهقرة واذا اراد الخروج وجعل وجهه الى الباب يقول يقال مشى الى الامام - [00:38:42](#)

ما رجع القهقرة يعني الذي يرجع على خلفه يقال له رجع القهقرة غريب الحديث كما رووا اي تجادلوا من اي شيء المنبر او يكون من المرية وهو الشك يعني يصح ان يكون من الشك - [00:39:08](#)

الذي هو آ عدم معرفة الشيء او من المجادلة. واحد يقول كذا واحد يقول كذا واحد يقول مثلا من الخيزران واحد يقول من اثل من اللائل واحد يقول من النخل - [00:39:32](#)

هذا المجادلة. نعم الغابة الطرف شجر يشبه الاكل الا ان الاكل اعظم منه ومنابته الارض السابقة في ارض المدينة المنورة الغابة الشجر المرفع يعني نوعها هي من نوع اللائل الا انها اقصر منها وهي غالبا ما تنبت في الارض السبخة - [00:39:47](#)

نعم الغابة الشجر الملتف والمراد به هنا موضع في عوالي المدينة يقع غرب يقع منها غربان يعني من الناحية غرب يعني هو غرب شمال المدينة نعم القهقرة اي رجع الى الخلف من غير ان يجعل وجهه غرب المدينة الحرة - [00:40:13](#)

الحرة وشمال المدينة جهة احد فهو بين الجهتين في الشمال الغربي من المدينة نعم القهقرة هو في مكان قريى مكان الجامعة الاسلامية حاليا القهقرة اي رجع الى الخلف من غير ان يجعل وجهه الى وجه مشيه - [00:40:40](#)

والقهقرة اسم مكسور وتعلموا صلواتي مقصور يعني القهقرة اخره الف مقصورة وليس ممدودة. لا يصح ان تقول القهقراء القهقرة نعم وتعلموا صلواتي وبكسر اللام الاولى وبتشديد اللام الثانية واصله يتعلم لتعلموا اذا قلنا بالتشديد - [00:41:07](#)

لتعلموا صلواتي اللام الثانية مشددة واللام الاولى مكسورة ويقرأ كذلك الحديث لتعلموا بتخفيف اللام الثانية مفتوحة. لتعلموا صلواتي. نعم نتعلم المعنى الاجمالي تباحث اناس في منبر النبي صلى الله عليه وسلم من اي عود هو - [00:41:37](#)

فكان سهل بن سعد اعلم اهل زمانه لانه اخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاءوا اليه ليبين لهم ويزيلوا مشكلتهم. وهكذا ينبغي اذا اختلف طلبة العلم في امر ما ان يرجعوا الى من هو اعلم منهم - [00:42:10](#)

نعم فاخبرهم انه من طرفاء الغابة وتببينا لخبره قال لهم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه للصلاة فكبر وكبر الناس

وراءه وهو على المنبر ثم ركع ونزل منه ورجع الى خلفه حتى سجد في اصل المنبر - [00:42:31](#)

ثم عاد فطلع اليه وما زال هكذا يطلع حتى القيام وينزل وينزل منه عند السجود حتى فرغ من صلاة ثم انصرف واقبل على الناس فقال صلى الله عليه وسلم ما قاله مرشدا لهم - [00:42:54](#)

الى انه ما فعل الى انهما فعل هذا الفعل من الطلوع الى من الطلوع على المنبر والنزول الا ليروا صلاتهم في تعلموا منه ويقتدوا به ما يؤخذ من الحديث اولا - [00:43:12](#)

تباحث التابعين في العلم وادبهم في الرجوع الى العلماء الذين اخذوه من من قبلهم ثانيا جواز ارتفاع الامام على المأمومين في الصلاة للحاجة؟ للحاجة اذا كان الهدف التعليم او امر ما نعم - [00:43:33](#)

لتعليمهم كيفية الصلاة فان لم يكن لحاجة فيكره لما روى ابو داود عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل القوم فلا يقوم من مقام في مقام - [00:43:53](#)

فلا يكن من مكانهم. نعم. فلا يقومون في مقام ارفع من مكانهم ان ارتفاعه عنهم قد يشعر بشيء من التعظيم ثم انه قد يضطر بعضهم الى رفع البصر يرفعون البصر ينظرون الى امامهم - [00:44:13](#)

فليكن مساويا لهم الا لحاجة تغلب على ذلك. نعم ثالثا جواز الحركة اليسيرة للحاجة فانها لا تضر الصلاة اه الحركة اليسيرة لا تؤثر كرجوع النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وكمشيه وتقدمه وكفتحه النبي صلى الله عليه - [00:44:34](#)

عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وكحمله امامة بنت زينب وهو يصلي تنزيلا اياها في الارض ام حملة اذا اراد ان يقوم والناس كما تقدم في هذا على طرفي نقيض ووسط - [00:44:57](#)

من الناس من تشدد في الحركة في الصلاة تشددا شديدا فاعتقد ان من تحرك اي حركة بطل صلاته. وهذا غير صحيح ومن الناس من لا يبالي بالصلاة يعبت كانه يعمل عملا ما - [00:45:15](#)

يتحرك ويتقدم ويتأخر يلتفت يشتغل في نفسه بلحيته وازاريره وانفه وغير ذلك. كثير الحركة وهذا الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والوسط هو فعله صلى الله عليه وسلم. الحركة التي لمصلحة - [00:45:37](#)

يفعلها صلى الله عليه وسلم. وما لم يكن لمصلحة فلا يفعله صلى الله عليه وسلم رابعا وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وان افعاله من سنته التي تتبع صلى الله عليه - [00:46:04](#)

قال لتعلموا او لتعلموا صلاتي. دل على مشروعية الاخذ بافعاله صلى الله عليه وسلم ما الم يرد شيئا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه القدوة عليه الصلاة والسلام الا ما ورد ان هذا الفعل من خصائصه كتزوجه صلى الله عليه وسلم جمعه - [00:46:27](#)

بين تسع نسوة صلوات الله وسلامه عليه. وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وقيل من خصائصه قيام الليل كان قيام الليل واجب على النبي صلى الله عليه وسلم مستحب في حق امته - [00:46:52](#)

وفيه حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم فانه جمع بين القول والفعل يعني يوضح للامة توطيحا كافيا شافيا ولا يجعلهم في مجال شك بل يبين لهم قولها وفعلا حتى لا يدع مجالا للشك. وكان عليه الصلاة والسلام من ايضاحه اذا تكلم - [00:47:12](#)

بالكلمة اعادها ثلاثا. لتفهم عنه عليه الصلاة والسلام الذي يصور لهم به حقائق الاشياء سادسا فيه دليل على جواز اقامة الصلاة لاجل التعليم وانه لا ينافي الاخلاص والخشوع. بل هو زيادة عبادة الى عبادة - [00:47:37](#)

جواز اقامة الصلاة للتعليم. قد يقول قائل الصلاة لله جل وعلا وحده فاذا صلاها من اجل ان يعلم الاخرين فهذا ينافي الاخلاص. نقول لا لا ينافي الاخلاص لان من عبادة الله جل وعلا - [00:48:01](#)

التعليم في جمع في صلاته بين الصلاة لله جل وعلا وتعليم الجاهل مثلا اراد ان يصلي بجماعة جدد في الاسلام مثلا الجاهل يقول لهم هذه صفة الصلاة فيصلح بهم صلاة الظهر او صلاة العصر مثلا يجمع بين كونه يؤدي الفريضة - [00:48:18](#)

وبين كونه يعلمهم والله اعلم صلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل التصاق بعض الناس بالكعبة فما حكم ذلك التصاق المرء بالكعبة - [00:48:45](#)

اولا الالتصاق هذا يسمى بالشرع الالتزام يقال التزم في الملتمزم والالتصاق هنا والالتزام مشروع عند السفر وعند القدوم في الملتمزم فقط لا في كل جدران الكعبة والملتمزم هو ما بين - [00:49:10](#)

الحجر الاسود والباب وقيل ما بين الحجر الاسود ومدخل الحجر من جهة الباب هذا مكان الالتزام سينصق المرء صدره وذراعيه وكفيه وخده بالكعبة ويدعو الله جل وعلا ما احب من خيري الدنيا والاخرة - [00:49:43](#)

فهو موطن من المواطن التي يتحرى فيها الاجابة وليكن التزامه في المكان الذي ورد مشروعية الالتزام فيه ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب او ما بين الركن ومدخل الحجر من جهة الباب هذا - [00:50:15](#)

الالتزام. واما الالتزام داخل الحجر او ما بين الركن اليماني مدخل الحجر من جهته فلا يشرع الالتزام. وكذلك ما بين الركنين اليماني والحجر الاسود. لا يشرع الالتزام وانما الالتزام فقط من - [00:50:44](#)

الحجر الاسود الى الباب او من الحجر الاسود الى مدخل الحجر من جهة الباب. يقول السائل هل يجوز يا اهل مكة القصر اذا ذهبوا الى جدة او المدينة او الطائف - [00:51:07](#)

اما ذهاب اهل مكة الى الطائف او المدينة او غيرها من البلدان البعيدة فهذا لا اشكال في القصر والجمع والخلاف في القصر ما بين مكة وجدة لانها قريبة فمن قال انما يسمى سفرا - [00:51:23](#)

تقصر فيه الصلاة وتجمع واعتبر المرء هذا سفر فله ان يقصر ويجمع واما من لم يعتبر هذا سفرا وانما هو مواصلة بين مدينتين قريبتين وربما ذهب في وقت مبكر وعاد بسرعة الى مكانه فلم يعد هذا سفر وانما عده كما لو انتقل من مكة الى الشرائع او - [00:51:47](#)

الى التنعيم او غيره فلا يعتبر سفرا فالاولى الا يقصر بين مكة وجدة لمن كان نهايته جدة والعودة. اما من كان يريد بعد جدة سفرا اخر فله ان يقصر بلا اشكال - [00:52:20](#)

يقول السائل كم مدة كم مدة قصر الصلاة للمسافر المسافر اذا كان مسافرا في طريقه مسافة تزيد عن ثمانين كيلو فهذا يقصر ويجمع ثم اذا نزل في بلد ما في اثناء سفره - [00:52:40](#)

فان اراد الاقامة اكثر من اربعة ايام الاولى له الا يقصر ولا يجمع فان كانت اقامته اربعة ايام فقط فاقبل القصر والجمع وان كانت اقامته غير محددة لغرض من الاغراض - [00:53:11](#)

متى ما انتهى غرضه سافر فله ان يقصر ولو طالقت المدة ثم انه اذا كان نازلا في مكان ما وسيمر به الوقتان واكثر وهو نازل فلعل الاولى له ان لا يجمع وانما يقصر فقط - [00:53:37](#)

كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى النبي صلى الله عليه وسلم في منى كان يقصر ولا يجمع يقول السائل اذا اخر المسافر صلاة المغرب والعشاء الى الساعة الحادية عشر مساء - [00:54:03](#)

فهل هذا يجوز يقول اذا اخر المسافر صلاة المغرب والعشاء الى الساعة الحادية عشر مساء هل يجوز من المعلوم ان وقت صلاة المغرب الى غياب الشفق فاذا غاب الشفق الاحمر - [00:54:23](#)

انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وليس بينهما فاصل ينتهي المغرب ويدخل العشاء. ثم العشاء لها وقتان وقت اختيار يجوز التأخير اليه بالاختيار ووقت ضرورة لا يجوز التأخير اليه الا لضرورة - [00:54:47](#)

وقت الاختيار قيل الى ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل الاول هذا وقت اختيار لا حرج في التأخير وما بعد ذلك فهو وقت ضرورة يجوز التأخير اليه لمريض مثلا - [00:55:16](#)

او لراح الوصول الى الماء او لراح الحصول على سترة يلبسها تستر عورته ونحو ذلك او مشتغل بتحصيل شرط من شروط صحة الصلاة فهذا له حق التأخير الى طلوع الفجر - [00:55:39](#)

لان وقت الضرورة من مبين نص الاول او الثلث الاول الى طلوع الفجر. كل هذا وقت لصلاة العشاء ثم ان الوقت وقت الاختيار لا يتحدد بالساعة لا يصح ان نقول وقت صلاة العشاء اختيارا الى الساعة العاشرة او الحادية عشر لانه يختلف باختلاف - [00:56:06](#)

طول الليل وقصره فاذا قلنا ان وقت الاختيار الى منتصف الليل مثلا ننظر الى طول الليل الليل يبدأ من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر ننظر الساعات بين غروب الشمس وطلوع الفجر ونقسمها على اثنين - [00:56:33](#)

فالنتائج هو الوقت الذي يصح تأخير صلاة العشاء اليه اختيارا عند من يقول ان وقت الاختيار الى نصف الليل الاول او تقسمها على ثلاثة ويكون الثلث الاول بحسب القسمة عند من يقول ان وقت الاختيار هو ثلث - [00:57:04](#)

الليل الاول والليل يختلف طولها وقصرها يقول السائل رجل جامع زوجته بعد اكمال الطواف والسعي غير انها نسيت تقصير شعرها فما هو الحكم اركان العمرة الاحرام من الميقات المعتبر له - [00:57:29](#)

الاحرام دونية الدخول في النسك الطواف والسعي ثلاثة اركان العمرة وواجبات العمرة الاحرام من الميقات المعتبر له. والحلق او التقصير بالنسبة للرجل والتقصير بالنسبة للمرأة فاذا جامع الرجل زوجته قبل ان تقصر من شعرها فقد جامعها قبل ان تستكمل واجبات العمرة - [00:58:00](#)

فيكون عليها حينئذ هدي ان استطاعت الهدي يذبح في مكة لفقراء الحرم فان لم تستطع الهدي صامت عشرة ايام وعمرتها صحيحة الواجب عليها اقطع ذبح هدي لفقراء الحرم لا تأكل منه ولا يأكل منه غني وانما يكون لفقراء الحرم خاصة - [00:58:38](#)

فان لم تستطع الهدي صامت عشرة ايام وليس على زوجها شئ في ذلك. وانما هذه عليها فاذا اعانها زوجها على الهدي فحسن يقول السائل هل يجوز ان يتسوك ان اتسوك وانا صائم في نهار رمضان؟ نعم. يجوز للصائم ان يتسوك في نهار رمضان. في اول النهار - [00:59:07](#)

واخره وقد قال بعض الفقهاء رحمهم الله يكره السواك بعد الزوال - [00:59:36](#)